

فتح المعين بشح قرّة العين

واختاره جمع محققون و كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه في محله بكسر الحاء أي وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء و كونه معلوم قدر بكيل في مكيل أو وزن في موزون أو ذرع في مذروع أو عد في معدود و صح في نحو جوز ولوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن ولا يجوز فيه بيضة ونحوها لأنه يحتاج إلى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود ويشترط